النشرية الرسمية للديوانة والضرائب

رقم : 60/ 2011/24

010011

توزيع عـام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ. ض 2011/23
مذكرة عامة عدد 14 لسنة 2011

الموضوع : حول تيسير كيفية استرجاع الحوافز الجبائية في إطار الفصلين 63 و 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات و الفصل 31 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الإقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ملخـــص
تيسير إجراءات استرجاع الحوافز الجبائية

1- نقح الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2008 أحكام الفصلين 63 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصل 31 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة في اتجاه تيسير كيفية استرجاع الامتيازات الممنوحة بعنوان الاستثمار **حتى تأخذ بعين الاعتبار فترة الاستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات.** وفي هذا الإطار، يتم :

- **استرجاع** الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان **مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر** عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع بداية من تاريخ الدخول الفعلي طور النشاط مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- **عدم الرجوع** في الامتيازات المنتفع بها بعنوان **مرحلة الاستغلال** بالنسبة للسنوات المعنية بالنشاط الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات.

2- نصّ الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2008 على تطبيق خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند استرجاع الامتيازات الجبائية.

تمّ بمقتضى أحكام الفصلين 32 و33 من قانون المالية لسنة 2008 تيسير كيفية استرجاع الامتيازات الممنوحة للمؤسسة بعنوان مرحلتي الاستثمار والاستغلال حتى تأخذ بعين الإعتبار فترة الإستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات.

I - تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007

طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 31 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية، تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه التشاريع من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار. ويلزم المنتفعون بالحوافز و المنح بإرجاعها في حالة عدم انجاز الاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير مشروعة.

ويتمّ استرجاع الامتيازات الممنوحة بصرف النظر عن فترة الاستغلال الفعلي للمؤسسة في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات. ويتمّ تطبيق خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II - إضافات قانون المالية لسنة 2008

1 -الامتيازات الجبائية المعنية بأحكام قانون المالية لسنة 2008

أ. الامتيازات الجبائية المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار

يتعلق الأمر خاصة بالامتيازات التالية :

- طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات أو الترفيع فيه؛
- طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة؛
- الإعفاء من معاليم التسجيل أو التخفيض فيها أو إسترجاعها وذلك بعنوان اقتناء الأراضي أو البناءات اللازمة للمشروع؛
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى غير المباشرة بعنوان اقتناء المعدات والتجهيزات اللازمة للمشروع والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18 % إلى 12 %.

ب. الامتيازات الجبائية المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستغلال

يتعلق الأمر بكلّ الامتيازات التي من شأنها أن تخفض من أعباء الاستغلال أو تخفض في الضريبة المستوجبة بعنوان الأرباح أو المداخيل المتأتية من النشاط المعني بالامتياز، وهي خاصة:

- الطرح الكلي أو الجزئي للأرباح أو المداخيل من قاعدة الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل ؛
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي؛
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم والأداءات الأخرى غير المباشرة بعنوان الشراءات الضرورية للاستغلال؛
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء؛
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني.

2 ـ حالات السحب و إجراءاته

تسحب الإمتيازات الجبائية في حالة عدم إنجاز الاستثمار أو عدم الشروع في الاستغلال أو تحويل وجهة الاستثمار الأصلية بصفة غير مشروعة وذلك في إطار:

- الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات، ويتم السحب في هذه الحالة **بقرار معلل من وزير المالية** بناء على رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها بعد استماعها للمنتفعين بالامتيازات وتحرير محضر استماع في الغرض.
- الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تبعا لعملية مراجعة جبائية أولية أو معمقة للتثبت من مدى احترام المنتفع بالامتيازات الجبائية للشروط المستوجبة لذلك والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

3 ـطرق استرجاع الامتيازات الجبائية

طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2008 يتم استرجاع الامتيازات الجبائية بعد الأخذ بعين الإعتبار لفترة الإستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات.

وبذلك وبداية من غرة جانفي 2008، يتمّ سحب الامتيازات على النحو التالي:

- تسترجع الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة إستغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات للمشروع بداية من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ؛

- لا يتم الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال خلال الفترة الواردة بقرار السحب والتي توافق فترة الاستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات.

وعلى أساس ما سبق، تتم مطالبة المؤسسة الصادر في شأنها قرار السحب بإرجاع الامتيازات المنتفع بها بعنوان فترة الاستغلال التي لا توافق الفترة المذكورة أعلاه (أنظر المثال بالملحق). ويتم أيضا إنهاء العمل بهذه الامتيازات بالنسبة للفترة التي تلي قرار السحب.

ويمكن أن يتضمن القرار المذكور **السحب الكلي للامتيازات الممنوحة** وذلك في صورة:

- **عدم الشروع في إنجاز الاستثمار،**
- **التوقف عن النشاط خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،**
- **استغلال المشروع منذ الدخول طور النشاط الفعلي خارج الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات.**

4 -احتساب خطايا التأخير

طبقا لأحكام الفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تمّ تنقيحه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2008، تستوجب خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من تاريخ الانتفاع بالامتياز إلى تاريخ التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.

ولتحديد تاريخ الانتفاع بالامتيازات يتمّ اعتماد :

- الأجل الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الامتيازات التي يتم الانتفاع الفعلي بها عند التصريح بالضريبة،
- تاريخ الاقتناء بالنسبة إلى توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات المنجزة من قبل غير الخاضعين لهذا الأداء،
- الأجل الأقصى لتسجيل العقد موضوع الامتياز بالنسبة إلى الإعفاء من معاليم التسجيل أو التخفيض فيها من المعلوم النسبي إلى المعلوم القار،
- تاريخ الإرجاع إذا تعلق الأمر بإرجاع معاليم التسجيل.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك